الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

أستاذ : عبد العزيز خنفوسي.

جامعة بسعيدة.

ملخص الدراسة باللغة العربية:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، وهـــذا لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفـــل الاهتمـــام بالأطفـــال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يـــدعو إلى الحـــزن العميق.بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعـــات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الـــضوء علـــى الدور المهم والبارز الذي يمكن أن تلعبه كل من الأمم المتحدة في سبيل الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال، وهذا من خلال هيئاتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن.بالإضافة إلى ذلك هناك القضاء الجنائي الدولي الذي لطالما كان الأداة القويـــة التي يمكن من خلالها ضرب كل من يعتدي على حقوق الأطفال، ويمس استقرارهم وأمنهم بسوء.

الكلمات المفتاحية (الدالة):

النزاعات المسلحة، حقوق الأطفال، الأمم المتحدة، القضاء الجنائي الدولي، الجمعية العامة، مجلس الأمن، القانون الدولي الإنساني.

Le résumé de l'étude en français:

Qu'est-ce que le secrétariat du cou dans le monde l'emportent sur la sainteté des enfants, et il est du devoir monte en importance surtout à respecter les droits des enfants, et ce parce que la protection et le respect de la protection des droits de l'homme dans son ensemble pour l'avenir.

Bien que la communauté internationale n'a pas ignoré l'attention des enfants et leur besoin de protection et de soins, mais nous sommes ce que nous voyons dans de nombreuses régions du monde des violations des droits de chose des enfants appelle à une profonde tristesse.

Cependant, la plupart de ces violations et le plus dangereux de tous est que se produisent à des enfants, le déclenchement de guerres et de conflits, et que vous laissez derrière vous un grand nombre de victimes sont en majorité des enfants.

Par conséquent, cette étude était de mettre en lumière le rôle important et important qui pourrait être l'ensemble des Nations Unies à jouer afin de limiter les effets des conflits armés sur les enfants, et ce à travers les organes de l'Assemblée générale et le Conseil de sécurité.

Mots-clés (mots-clés):

Les conflits armés, les droits des enfants, l'Organisation des Nations Unies, la justice pénale internationale, l'Assemblée générale, le Conseil de sécurité, le droit international humanitaire.

مقدمة:

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المـــسلحة حاليـــاً،

وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال على وجه التحديد.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. هذا ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يمثلان تعبيراً صارخا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر أكثر خصوصا مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، وهو ما تجسد فعلا من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام 2012.

والحماية في مجملها هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

كما أن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، وهذا نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، وهذا كله نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

الإشكالية الرئيسية للموضوع:

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان، ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

ولما كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.

و لم تمض سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر، وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في التراعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، وهذا من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والتراعات المسلحة، وكذا لأجل إظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في التراعات المسلحة.

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي نود تناولها في هذه الورقة البحثية المقدمة للمؤتمر الدولي السادس تتمثل فيما يلي: هل يمكن القول بأن هناك حماية خاصة للأطفال أثناء التراعات المسلحة، وهذا إذا سلمنا بوجود نظام جنائي دولي، وتدخل واضح للأمم المتحدة من خلال ممارستها لنشاطها في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني؟

عناصر المشكلة الرئيسة للبحث: تتحدد عناصر المشكلة الرئيسية للبحث وفق ما يلي:

أولا: ما هو الحد الذي وصلت إليه الإنسانية، وهذا في سبيل حماية ملايين الأطفال على مستوى العالم، والذين مازالوا يتعرضون لشتى أنواع الأذى والاستغلال؟

ثانيا: هل يمكن القول بأن هناك مجموعة من العوامل الفاعلة أدت إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها التراعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم؟

ثالثا: هل عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات التراع المسلح، هو الذي لم يؤمن للطفل الحماية الكافة من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال؟

رابعا: إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية. لذلك فهل يمكن القول بأن الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين دوليتين كفيلتين بضمان هذه الحماية، ومستعدتان للسهر على تطبيق حقوق الأطفال؟

فرضيات البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى اختبار صحة أو عدم صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: هناك انتهاكات جسيمة وخطيرة تمارس على الأطفال أثناء فترة التراعات المسلحة.

الفرضية الثانية: يفتقر التشريع الدولي في الوقت الحالي إلى أسس قانونية واضحة تطبق بشكل آني من أجل حماية الأطفال أثناء التراع المسلح.

الفرضية الثالثة: لم تقدم الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية أي إسهامات تبرز دورها الأساسي في توفير الحماية الشاملة والكاملة للأطفال أثناء فترة التراع المسلح.

الفرضية الرابعة: غياب نظام جنائي دولي، وعدم وضوح دور ونشاط الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أدى إلى تعرض الأطفال في أغلب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة كان لها وقعها على مختلف جوانب حياتهم.

منهج الدراسة البحثية:

اختبارا للفرضيات السابقة، ونظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، فإنه يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمثل تقديماً للانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها أطفال العالم أثناء حدوث نزاعات مسلحة لا تجلب سوى الدمار والخراب.

واعتمادنا على هذا المنهج سيكون من أجل الوقوف أكثر على دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وهذا من خلال البحث في دور الجمعية العامة وما تطبقه من نصوص قانونية دولية لحماية هذه الفئة المستضعفة والمغلوب على أمرها، وكذا دراسة جل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والتي تكون ذات الصلة بحماية الأطفال.

كما نسعى من خلال تطبيقنا لهذا المنهج في الوقوف على ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي الذي جاء من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم عن أعمالهم الشنيعة والفظيعة التي أصبحت ترتكب دون وجه حق على هذه الشريحة البريئة.

تصميم الورقة البحثية:

سوف يتم تقسيم هذه الورقة البحثية بجانب المقدمة والخاتمة إلى محورين اثنين هما:

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

أولا: دور الجمعية العامة.

01 - الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

02- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

01- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

02- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

03- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل. هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب[2]، وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[3].

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة، وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وسيتضح لنا ذلك من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في عنصرين اثنين هما:

أولا: دور الجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[4].

وفي إطار حقوق الإنسان[5]، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[6].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وعليه سوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

01- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974[7].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، والتي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة صرامة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[8].
5. تعتبر أعمالاُ إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

02- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[9]. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996[10] بتعيين ممثل خاص يهتم فقط بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997 نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[11].

وعليه يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[12].

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 الصادر سنة 2001 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[13].

وعليه يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وهذا من أجل مساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا و لم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، والتي ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[14]. هذا وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها، والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[15]، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[16].

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة– إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[17]، وهو ما فعله المجلس حقاَ: ففي قراره رقم 237 الصادر سنة 1967 أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[18]، وفي قراره رقم 941 الصادر سنة 1994، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني[19].

01- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر سنة 1999 أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. هذا ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص القيام بوقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 الصادر سنة 2000، وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[20].

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم 1379 الصادر سنة 2001، أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[21].

هذا ويطالب القرار رقم 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حدًا لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب.
- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بترع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن [22].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن ذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد التزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[23].

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، وهذا نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[24]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان: "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر سنة 1999.

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، فإنه يتضح لنا أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، سواء في غمار التزاع المسلح أم بعد انتهائه، ولعل المهم في ذلك كله هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

02- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، هو لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[25].

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق التزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية[26]. وبالتالي لا تزال قوات حفظ السلام بلا استثناء تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة هي تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات[27].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا تمثل في أن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 الصادر سنة 1999، وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره رقم 1279 الصادر سنة 1999، كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

(A/60/335) الصادر سنة 2005 ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[28]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام، وإعادة بناء البلد المتّأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام [29].

03- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب التراعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام، إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، فإنه لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[30].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تم تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات التراع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[31].

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[32].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا، وهذا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو 1999[33].

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في التراعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه التراعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[34].

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة[35]، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه[36]. فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وهذا عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء[37]. وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(العنصر الأول)، ودور المحكمة الجنائية الدولية (العنصر الثاني).

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية[38].

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، وهذا حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، والذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت عملية إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات، وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية[39]، ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة والتي تعد من جرائم الحرب، هو الأمر نفسه الذي تم الاتفاق عليه وسارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة، واهتز لها ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، وهذا حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية- حينذاك - بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994، وقد تحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم أُصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا من أجل محاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام 1994.

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد أرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب، والذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين – خاصة النساء والأطفال – من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام 1989 أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة ما بين 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، تختص بالتحقيق[40] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6 إلى 8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان فسوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، أي بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية.

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة، وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، كما أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع، وفي هذا الصدد ينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في نظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.

هذا و لم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، وهذا لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.

في الأخير يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة

لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

لو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى إعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية، والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، وهذا لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. هذا ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث أن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وعليه فقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

2- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، وهذا لأن الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

7- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

8- إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

9- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم، وهم الذين سيصنعون التاريخ القادم.

- **التوصيات والاقتراحات:**

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

1- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، ويسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

2- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وهذا من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

3- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة، ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود، لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، وهذا بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.

4- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

5- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

6- نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وسوريا وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

7- تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والاتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

8- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

وقد يظن البعض أن ما أوردناه هنا لا يعدو أن يكون مجرد أماني لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكني لا أبالغ في التمني، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت اتفاقية حقوق الطفل، وهذا عن طريق وضع بروتوكولين اختيارين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2000، واللذين عالجا بعض القصور الواردة في الاتفاقية، كما أنه يمكن استغلال الاهتمام والدعم الذي يحظى بهما حقوق الطفل على مستوى العالم لتحقيق هذه المطلب.

كما تجسد التعديل مرة أخرى من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام 2012.

الهوامش والمراجع:

(1)- يرجع: المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(2)- يرجع: سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، 1995، ص:31 وما بعدها.

(3)- يرجع: محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص:43 وما بعدها.

(4)- يرجع: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص:145.

(5)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص:33.

(6)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص:23.

(7)- يرجع: كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص:114.

(8)- يرجع: التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، وهذا عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

(9)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص:58.

(10)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994 ، ص:67.

(11)- يرجع: أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص:01.

(12)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص:32.

(13)- يرجع: أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994، ص:16.

(14)- يرجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص، ص: 24،23.

(15)- يرجع: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص:199.

(16)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص:160.

(17)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2000، ص، ص:169،170.

(18)- يرجع: بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص:8 وما بعدها.

(19)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "، سنة 2000، ص، ص: 29،28.

(20)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "، سنة 2000، ص:27.

(21)- يرجع: بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص:12.

(22)- يرجع: البندان 10 و11 من قرار مجلس الأمن رقم 1379 الصادر سنة 2001.

(23)- يرجع: إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، السنة 39، 1997، ص:08.

(24)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص:163.

(25)- يرجع: محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994 ، ص- ص: 20-57.

(26)- يرجع: وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة،دار النهضة العربية، 2004،ص:55 وما بعدها.

(27)- يرجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص:24 ومابعدها.

للعلم فقد تم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهذا من أجل محاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب، وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم، ب. جرائم الحرب، ج. جرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

(28)- يرجع: إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999،ص:125.

(29)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص- ص: 165- 167 .

(30)- يرجع: إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المرجع نفسه، 1999،ص:127.

(31)- اشتملت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم الحرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (51) من الاتفاقية الأولى، المادة (51) من الاتفاقية الثانية، المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، المادة (147) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (85) من البروتوكول الأول، المادة (4) من البروتوكول الثاني.

(32)- يرجع: مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص:38 ومابعدها.

(33)- يرجع: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ص:273.

(34)- يرجع: مجلة الإنساني، مطبوعاتICRC، العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص:27.

(35)- يرجع: محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص-ص: 11 -37.

(36)- يرجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 377.

(37)- يرجع: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، 1996، ص-ص: 38- 46.

(38)- يرجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص:673..

(39)- يرجع: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2002، ص:19 وما بعدها.

وأيضا، حماية ضحايا الحرب، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص: 364 وما بعدها.

(40)- يرجع: .سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص: 176 وما بعدها.